

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون في نقل المواد النووية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النيجر الموقعة في ١٩٨٣/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم بشأن التعاون في نقل المواد النووية بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية النيجر الموقعة في ١٩٨٣/١٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

مذكرة تفاهيم

في مجال التعاون في نقل المواد النووية بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية النيجر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النيجر (المسميتان فيما بعد
"الحكومتان") رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين الحكومتين .
وإيماناً بضرورة تعزيز العلاقات الأخوية عن طريق التعاون وبروح التضامن الإسلامي
والوحدة الأفريقية .

وتصمياً منهما على تنمية التعاون الثنائي ، وخاصة في مجال الاستخدام السلمي
للطاقة النووية ، كمثل للعلاقات بين الجنوب والجنوب .

واقتراناً بأن التعاون بين الدولتين في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو
لنائدة الشعبين الاقتصادية والعلمية .

ورغبة في بدء المفاوضات من أجل إبرام اتفاق خاص بقيام جمهورية النيجر بتزويد
جمهورية مصر العربية باليورانيوم وذلك في أقرب وقت ممكن .

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

ستعمل الحكومتان على تعزيز وتنمية العلاقات بين السلطات أو الأجهزة التي يحددهما
والمسئولة عن تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، ونقل المواد النووية وخاصة
مادة العجينة الصفراء التي سوف تستخدم كوقود لمحطات الطاقة النووية ، وسوف يتم
التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقات خاصة بتنظيم التعاون بين السلطات المختصة
في هذا المجال وذلك وفقاً لاحتياجات البرنامج المصري للطاقة النووية .

(المادة الثانية)

يجوز أن تنصب حركة التبادل بين السلطات المسئولة من جانب النيجر والسلطات
لمسئولة من الجانب المصرى على كميات محددة (أو) (و) اختيارية .

(المادة الثالثة)

ستعمل الحكومتان على تسهيل تزويد ونقل المواد النووية وفقا لهذه المذكرة .

(المادة الرابعة)

ستعمل الحكومتان على تنمية التعاون في مجال الاستخدام السلمى للطاقة النووية
عن طريق النظر بعين الاعتبار في تبادل الخبراء ، وقبول مواطنى الدولة الأخرى في مؤسساتهما
النووية وذلك بهدف وضع هذه المذكرة موضع التنفيذ .

(المادة الخامسة)

ستتفق الحكومتان على شروط مناسبة لمنع الانتشار النووى والحماية المدنية وقواعد
ومبادئ الوكالة الدوائية للطاقة الذرية التى سوف تطبق على الاتفاقات المبرمة في إطار
هذا التفاهم ، وذلك وفقا لالتزاماتهما الدولية .

(المادة السادسة)

تمثل الأحكام السابقة تفاهما بين الحكومتين على الموضوعات المشار إليها .
تم التوقيع على هذه المذكرة في القاهرة في اليوم السادس من شهر ديسمبر ١٩٨٣
من ثلاثة أصول باللغات العربية والفرنسية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية النيجر

سانى كوتوبى

وزير المناجم والصناعة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مهندس / محمد ماهر أباطه

وزير الكهرباء والطاقة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون في نقل المواد النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النيجر الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ ؛
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بشأن التعاون في نقل المواد النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النيجر الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٥/٦/٩ ؛

د. أحمد عصمت عبد المجيد